

Distr.: General
1 November 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الجمهورية العربية السورية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ورقات المعلومات المقدّمة من 34 جهة صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الجمهورية العربية السورية (الدولة) بتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها⁽⁴⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁵⁾

3- لاحظت الورقة المشتركة 5 أن الدستور السوري لا ينص على أسبقية القانون الدولي والالتزامات الدولية، مثل اتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها، على القانون الوطني. وعلاوةً على ذلك، لا يمنح القانون السوري صراحةً المحاكم الوطنية صلاحية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية مباشرةً على المستوى المحلي في حال التنازع بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية⁽⁶⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن التعديل الطفيف الذي أدخل على الدستور السوري في عام 2012 لم يحدث فرقاً حقيقياً على المستوى المجتمعي، لأن الدستور يحيل جميع الحقوق إلى القوانين، الأمر الذي كثيراً ما يحول دون ممارسة هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور على الحق في التظاهر، ولكنه يحيل هذا الحق إلى القانون، والقانون يحصر ترخيص المظاهرات في وزارة الداخلية، التي غيرته بقانون حظر الاحتجاجات⁽⁷⁾.

5- وحثت الورقة المشتركة 5 الدولة على تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أو قانون العقوبات من أجل إضافة جرائم الارتزاق وتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم⁽⁸⁾.

6- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى إصدار القانون رقم 2 لعام 2020 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات وجميع النصوص القانونية التي حلت محلها، والتي كانت تجيز سابقاً لمرتكبي قتل الإناث الاستفادة من أعذار مخففة إذا كانت جريمة القتل تستند إلى ما يسمى "قصد الشرف". وبذلك تكون المادة التي تبرر "جرائم الشرف" قد أُلغيت نظرياً. بيد أن المحاكم لا تزال تستطيع عملياً استخدام هذا العذر المخفف وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في مواد أخرى من قانون العقوبات⁽⁹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

7- أشارت شبكة JAI إلى أنه في عام 2020 اعتُبر أكثر من تسعة ملايين سوري غير آمنين غذائياً، مما يثير مخاوف من الجوع ونقص التغذية سيؤدي تغيير المناخ على الأرجح إلى تفاقمها. كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية في الدولة ارتفاعاً كبيراً بنسبة 38 في المائة في المتوسط. وفي عام 2017، أنفق 90 في المائة من الأسر المعيشية في الدولة أكثر من نصف دخلها على الغذاء، ومن الممكن أن يكون لآثار تغيير المناخ على الزراعة آثار سلبية مماثلة⁽¹⁰⁾.

8- ونظراً للوضع الإنساني المريع في البلد، دعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى الوقف الفوري للتدابير القسرية الانفرادية التي تستهدف القطاعين الاقتصادي والخدمي في الدولة وتزيد من المعاناة الإنسانية للشعب السوري، خاصة في ضوء استمرار جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على حق السوريين في الحياة وفي الصحة⁽¹¹⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽¹²⁾

9- لاحظت الورقة المشتركة 13 أن القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب يتضمن تعابير سياسية ومفاهيم فضفاضة تؤثر على من يمارسون حقوقهم السياسية المشروعة، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير. ويتجلى تسييس القانون في نص المادة 2، التي تشير إلى تعبير "المؤامرة" دون تعريفه أو شرح معناه في أي حكم من أحكام القانون. كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 3 صراحةً على تشديد العقوبة "إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة". وتشمل المادة 8 غير المشتركين في أي عنصر مادي من عناصر الجريمة، حيث تعاقب "كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتُنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض"⁽¹³⁾.

10- وأوصت الورقة المشتركة 12 الدولة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، بما في ذلك تعريفه للأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية وتمويل الإرهاب، وكذلك المادة 2 المتعلقة بالتآمر للإرهاب لضمان عدم تفسيرها تفسيراً يشمل بنطاقه المدافعين عن حقوق الإنسان، وجعل التعاريف مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت الورقة المشتركة 12 من الدولة الإعلان عن عدد النساء المحتجزات بتهمة الإرهاب وضمان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مكافحة الإرهاب⁽¹⁴⁾.

11- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدولة استخدمت المرسوم 66 لعام 2012 وقانون مكافحة الإرهاب الواسع النطاق لمصادرة أملاك المناهضين للحكم وأسرهم، دون مراعاة الأصول القانونية أو تعويضهم تعويضاً مناسباً⁽¹⁵⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه⁽¹⁶⁾

12- أعربت الورقة المشتركة 4 عن قلقها إزاء الهجوم العسكري الذي شنته القوات الروسية والسورية في محافظة إدلب الشمالية الغربية في بداية عام 2020، والذي تسبب في نزوح ما يقرب من مليون مدني ومقتل المئات. وتفاقم الوضع بسبب رفض بلد ثالث السماح للاجئين بالدخول عبر حدوده. وعلى الرغم من انتهاء الهجوم، لا يزال الوضع يتسم بقدر عالٍ من عدم الاستقرار وعدم القابلية للتنبؤ. وتعذر على منظمات الإغاثة الدولية العمل بشكل كافٍ في منطقة إدلب⁽¹⁷⁾.

13- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن التحالف العسكري السوري-الروسي شن مئات الهجمات اليومية منذ أواخر عام 2016 لاستعادة مناطق في البلد من الجماعات المناهضة للحكم. واستخدمت القوات السورية والروسية ذخائر عنقودية وأسلحة حارقة وأسلحة متفجرة ذات تأثير واسع النطاق ومحظورة دولياً، بما في ذلك "براميل متفجرة" مرتجلة. وهاجمت الحكومة السورية بانتظام البنية التحتية المدنية المحمية، بما في ذلك المدارس والمنازل والأسواق والمستشفيات، ودمرت البنية التحتية الأساسية وقتلت آلاف المدنيين⁽¹⁸⁾.

14- ولاحظت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات الدولة وسعت نطاق استخدامها للذخائر العنقودية، سواء بإسقاطها من الطائرات أو بإطلاقها بسلح المدفعية أو القاذفات الأرضية. وتم توثيق ما لا يقل عن 71 هجوماً بالذخائر العنقودية، أسفرت عن مقتل 132 مدنياً، منهم 36 طفلاً و17 امرأة⁽¹⁹⁾.

15- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الحكومة السورية اتبعت منهجية لتطويق المدن والبلدات أثناء وجود المدنيين داخلها، وإخضاعهم للحصار والقصف العشوائيين، ما يؤدي إلى حدوث مجاعة ووفيات وإصابات، وبعد ذلك يتم التوصل إلى اتفاق يفرضي إلى ترحيل السكان إلى مناطق في شمال سوريا. وقد فضل معظم المدنيين الترحيل على البقاء والتعرض للانتقام. ونزح عدد كبير من السكان، بمن فيهم سكان الغوطة وبلداتها ودرعا والأحياء الشرقية من مدينة حلب وغيرها⁽²⁰⁾.

16- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن الحكومة السورية استخدمت الحصار والتجويع على نطاق واسع. وفي 24 حزيران/يونيه 2021، بدأت القوات الحكومية السورية في تشديد قيودها على درعا البلد والمناطق المجاورة. ورافق الحصار تحليق طائرات حربية على ارتفاع منخفض وإطلاق نار عشوائي من القنصاة لتخويف المدنيين، وكان يمنع التحركات ويحد منها⁽²¹⁾.

17- ولاحظ الدفاع المدني السوري أن الهجمات المستمرة والمتعمدة على العاملين في المجال الإنساني أدت إلى تفاقم الوضع المعيشي المزري أصلاً لمعظم السكان السوريين الضعفاء. وإلى جانب الهجمات

المتعمدة على الجهات العاملة في المجال الإنساني بشن غارات جوية وحملات اعتقال، قامت الحكومة أيضاً بإعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات الضعيفة. وشملت هذه الممارسات تسييس إيصال المعونة الإنسانية وفرض قيود وعقبات على الحصول عليها، بالتوازي مع سياسة التجويع والحصار ضد المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، الأمر الذي أدى إلى تجويع مئات الآلاف من السكان وإزهاق أرواح المئات منهم⁽²²⁾.

18- وأشارت الحركة السياسية النسوية السورية إلى استخدام جسد المرأة والعنف الجنسي ضدها سلاح حرب. فمنذ بداية الأزمة، استهدفت النساء والفتيات السوريات وصرن أداة استخدمتها الحكومة والجماعات المسلحة وتنظيم الدولة الإسلامية لإذلال خصومهم وأعدائهم السياسيين وللقضاء على إثنية أو مسح مدينة من الوجود⁽²³⁾.

19- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن كل الأطراف المحاربة لم تحترم حقوق المحتجزين طوال النزاع بما يتماشى مع القانون الدولي. فقد قامت الحكومة السورية وأطراف النزاع الأخرى وحلفاؤها في المناطق المحتلة في شمال سوريا، وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل تنظيم الدولة الإسلامية وهيئة تحرير الشام والجيش السوري الحر والجيش الوطني السوري وقوات سوريا الديمقراطية، باحتجاز أفراد تعسفاً وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هذا السياق⁽²⁴⁾. وكررت الورقة المشتركة 10 تأكيدها أن البيانات التي جُمعت تبين أن أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختطاف والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري في البلد ارتكبتها أجهزة المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية والأمن السياسي والمخابرات العامة والقوات المسلحة والميليشيات المرتبطة بالحكومة السورية⁽²⁵⁾.

20- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة اعتقلت تعسفاً آلاف الرجال والنساء السوريين وأخفهم قسراً. وتمتنع الحكومة عن توضيح مصيرهم، كما يُحتمل أن يفقدوا أملكهم. ولا تستطيع أسر المفقودين الدفاع عن أملكهم لعدم وجود أدلة على أنهم أحياء أو أموات⁽²⁶⁾.

21- وأشارت منظمة اليوم التالي إلى أن الدولة استخدمت الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي أسلوباً لإرهاب المدنيين وإجبار معارضتها على الخضوع. وقد استهدفت بصفة رئيسية ولا تزال المعارضين السلميين والمتظاهرين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين والأطباء وعاملي الإغاثة الإنسانية. وتقف الحكومة بالمرصاد أيضاً للأفراد العسكريين والموظفين الحكوميين المشكوك في ولائهم، فضلاً عن أفراد أسر جميع المنكوبين أعلاه، وهي تستخدم أفراد الأسرة ورقة مساومة لتسليم أنفسهم أو لمبادلتهم⁽²⁷⁾. وأوصت منظمة اليوم التالي الدولة بضمان سلامة أولئك الذين يبحثون عن ضحايا الاختفاء القسري، ولا سيما أفراد أسر الضحايا وأقاربهم، وحمايتهم من الإساءة والانتقام وانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية⁽²⁸⁾.

22- ولاحظت منظمة حُماة حقوق الإنسان أن مسألة الاختفاء القسري أدت إلى ازدهار سوق سوداء نتيجة للعقبات التي تفرضها الحكومة والتي تعرقل بحث الأسر عن ذويها أو معرفة شيء عن مصيرهم، وأدى ذلك أيضاً إلى ظهور سماسرة ووسطاء يتلقون رشى أو مبالغ مالية متفق عليها لقاء بيع الأسر معلومات عن مكان وجود ذويهم أو عن الحالة الصحية للمختفين أو أي معلومة أخرى⁽²⁹⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى عدم وجود قنوات مجدية يستطيع السوريون استخدامها للإبلاغ عن المفقودين أو لالتماس معلومات عن المفقودين والمختفين، لأن أي محاولة تعرّض أفراد أسرهم لخطر الاحتجاز أو غيره من الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، تتعرض الأسر المتشوقة للحصول على معلومات عن ذويها المحتجزين والمختفين للاستغلال والابتزاز المالي من المسؤولين أو "الأدلاء" أو الوسطاء الذين يتقاضون أجوراً باهظة لقاء تقديم معلومات عن الأفراد أو المساعدة في تأمين زيارات لهم أو إطلاق سراحهم. وفي كثير من الحالات، لا يقدمون المعلومات أو المساعدة الموعودة⁽³⁰⁾.

24- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدولة حدّثت السجلات المدنية لتشمل شهادات وفاة لمئات الأفراد الذين كانت الحكومة تحتجزهم أو الذين اختفوا على أيديها. ومع ذلك، لا توفر المعلومات المحدثة أي تفاصيل محددة غير تاريخ الوفاة وأحياناً سببها. وتمتّع الحكومة عن تسليم الرفات إلى الأسر. وفي الوقت نفسه، تواصلت الحكومة السورية احتجاز أفراد وإساءة معاملتهم في المناطق الخاضعة لسيطرتها⁽³¹⁾.

25- وأوصت الورقة المشتركة 11 الدولة بالعدول عن حجب إصدار شهادات الوفاة وبيانات الوفاة، وضمان تمكّن أسر جميع السوريين الذين توفوا في السجون أو في الأعمال القتالية من الحصول على بيانات وفاة لا تخفي السبب الحقيقي لوفاة الأشخاص أو أي انتهاكات لحقوق الإنسان ربما تعرضوا لها فيما يتعلق بوفاتهم⁽³²⁾.

26- وأوصت الورقة المشتركة 11 الدولة بنشر قائمة بجميع المحتجزين في الأماكن الخاضعة لسيطرتها، تتضمن معلومات عن أسباب احتجاز كل شخص؛ والتأكد من أن أي شخص يتعرض للتوقيف يحصل على معلومات شفافة ودقيقة عن الأساس القانوني لتوقيفه؛ وجبر الضرر للأفراد الذين تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتوفير سبل انتصاف مناسبة لأسرهم أيضاً⁽³³⁾.

27- ولاحظت منظمة عائلات من أجل الحرية أن انتشار جائحة كوفيد-19 كان له أكبر الأثر على أسر المحتجزين والمختفين. وبذلك يضاف خوفهم على ذويهم إلى خوفهم على أنفسهم، لأنهم يدركون تماماً غياب الرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز، ويعرفون أن هناك عدداً كبيراً جداً من المحتجزين في أماكن ضيقة ومظلمة. وقد وصف بعض الناجين من الاحتجاز كيف يؤثر المحتجزون الموت حيث هم على نقلهم إلى المستشفى العسكري، حيث يمارس على المحتجزين والمرضى القتل الرحيم⁽³⁴⁾.

28- وأشار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان إلى أن العري القسري ربما كان أكثر أشكال العنف الجنسي انتشاراً في مراكز الاحتجاز السورية. فعندما يصل المحتجزون إلى مركز الاحتجاز، يلاقيهم "حفل ترحيب"، يُجبرون فيه على خلع ملابسهم والبقاء عراة، حتى دون ملابسهم الداخلية، ويتعرضون للضرب. وأثناء التعذيب، بما فيه التعذيب الجنسي أو غيره من أشكال التعذيب، يجرد المحتجزون أيضاً من ملابسهم، وفي أحيان كثيرة أمام محتجزين آخرين ليسوا دائماً من نفس الجنس⁽³⁵⁾. ودعا مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان الدولة إلى وقف وحظر استخدام العنف الجنسي والتعذيب، وإلى إنشاء هيئة مستقلة لفتح تحقيق مستقل ونزيه في جميع حالات العنف الجنسي والتعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

29- ولاحظ مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان أن الرجال والفتيان والنساء المتحولات جنسياً في مراكز احتجاز النظام يجبرون على مشاهدة السجناء الآخرين، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وهم يتعرضون للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، وذلك لبت الخوف بين المحتجزين. ويُجبر الناجون أيضاً على مشاهدة الاغتصاب خارج إطار الاحتجاز. وفي مثل هذه الحالات، كثيراً ما ينطوي العنف الجنسي على اغتصاب واحد من الأهل أو الأم أو الأب أو الابنة أو الابن أو أي قريب آخر⁽³⁷⁾.

30- وأشارت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية قانونية في المؤسسات العقابية لأنها غير محظورة صراحةً في القانون. وقد تم توثيق الضرب المبرح وغيره من أشكال سوء معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال⁽³⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁹⁾

31- لاحظت شبكة JAI أن القضاء السوري يبدو عاجزاً عن منع إعدام المعارضين السياسيين وتعذيبهم والحجز غير المشروع للأموال الخاصة. فقد أنشئ العديد من المحاكم غير النظامية التي

لا تحدها ضوابط تقريباً، وكثيراً ما استُخدمت لاستهداف المعارضين السياسيين، ومصادرة الأملاك بشكل غير قانوني، وإصدار أحكام جنائية دون مراعاة الأصول القانونية⁽⁴⁰⁾.

32- ولاحظ مشروع UPR BCU أن التمييز القانوني في البلد بين جرائم القانون الجنائي وعقوبة الإعدام والقضاة العسكريين الذين يطبقون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ما عاد واضحاً. ويتيح ذلك للدولة فرصاً غير قليلة للإساءة إلى حقوق المدعى عليهم، ويسمح للحكم بحرمانهم من الحق في محاكمة عادلة والحصول على تمثيل قانوني مختص. وتوجد أدلة هامة تكشف عن انتهاك الدولة لحقوق المدعى عليهم في جميع جوانب الإجراءات القضائية⁽⁴¹⁾.

33- ولاحظت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن معظم الاعتقالات تحدث عند نقاط التفتيش العسكرية أو بعد مدهامات تُنفذ دون إبراز أي مذكرة توقيف رسمية، حيث يحال معظم المحتجزين إلى محاكم ميدانية أو إلى محكمة مكافحة الإرهاب أو المحكمة العسكرية، وجميعها محاكم سياسية تفنقروا إلى أبسط العناصر الأساسية للمحاكم القانونية وهي أشبه ما تكون بالفروع الأمنية، إذ يواجه المحتجزون تهماً دون أدلة، وتُستخدم ضدهم اعترافات منتزعة تحت التعذيب والإكراه ويحرمون من الاتصال بمحام⁽⁴²⁾.

34- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن معظم مرافق الاحتجاز تفنقروا لإجراءات رسمية تسمح للمحتجزين بتقديم شكاوى رسمية. ونتيجة لذلك، لم تكف الحكومة السورية تفعل شيئاً للتحقيق في كل حالة مزعومة من حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز⁽⁴³⁾.

35- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن المسؤولين في المستشفيات العسكرية اعتادوا، في حالات التعذيب المزعومة، على نسب الوفاة في إخطارات الوفاة والشهادات الرسمية والتقارير الطبية إلى نوبة قلبية أو سكتة دماغية⁽⁴⁴⁾.

الحريات الأساسية

36- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن جميع الجماعات الدينية يجب عليها قانوناً التسجيل لدى الحكومة وأن الاجتماعات المعقودة لغير العبادة تتطلب تصريحاً. ويجوز للجماعات الدينية المسجلة المعترف بها من الحكومة الحصول على مرافق مجانية وهي تُعفى من الضريبة العقارية على المباني الدينية ومن ضريبة الأملاك الشخصية على مركباتها الرسمية. ومع ذلك، يحظر القانون الانتماء إلى شهود يهوه، وقد يقود الانتساب إلى منظمة تعتبرها الحكومة مرتبطة بالأصولية السنية إلى التوقيف والتعذيب والإعدام⁽⁴⁵⁾.

37- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الحكومة تشترط على المواطنين إدراج انتمائهم الديني، بما في ذلك طائفتهم، في وثائق الهوية وعند تسجيل المواليد. وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والإسلاميون، يُحظر على المسلمين اعتناق دين أو معتقد آخر، على الرغم من أن اعتناق أتباع الديانات الأخرى للإسلام معترف به. وقد يثير هذا الأمر مشاكل عند تسجيل زواج شخص أو إقامة جنازته إذا كان ترك الإسلام أو للزوجة إذا كان أحدهما مسجلاً كمسلم. فعلى سبيل المثال، في حين يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بمسيحية، لا يجوز للمرأة المسلمة قانوناً أن تتزوج بمسيحي. غير أن التحول من دين إلى آخر والزواج بين أتباع الديانات المختلفة جائز في مناطق الإدارة الذاتية في البلد⁽⁴⁶⁾.

38- وأوصت منظمة ADF International الدولة بضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الدين والمعتقد، بسبل منها تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية من العنف والاضطهاد، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه الجماعات المحلية والأجنبية على السواء⁽⁴⁷⁾.

- 39- وأشارت شبكة JAI إلى أن حرية التعبير غير مسموح بها في البلد. وينتقم جهاز الأمن الداخلي من النشطاء أو الصحفيين بحظر السفر والتوقيف والإخفاء القسري. كما تقوم الحكومة بمراقبة المحادثات الخاصة وعبر الإنترنت، بحيث لا يتمتع الأفراد بحرية التعبير عن آرائهم الشخصية⁽⁴⁸⁾.
- 40- وأشارت شبكة JAI إلى أن حرية التجمع مقيدة. وكثيراً ما تقابل الاحتجاجات المدنية بالعنف والاعتقالات الجماعية. والتهديد ب"الاختفاء" رادع قوي لحرية التجمع والتعبير⁽⁴⁹⁾.
- 41- وأشارت شبكة JAI إلى أن حرية الإنترنت مقيدة أيضاً. ويُحجب العديد من المواقع الشبكية، بما في ذلك خدمات الصحافة الأجنبية. وتحترق الحكومة سوق الاتصالات. كما تخضع الصحافة المحلية لتنظيم حكومي صارم، وعادة ما تكون وسائل الإعلام الخاصة مملوكة لشخصيات مرتبطة بالحكم⁽⁵⁰⁾.
- 42- وأوصت الورقة المشتركة 14 بإنهاء انتهاكات حرية التعبير على الإنترنت من جانب الجهات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك ضد الصحفيين والإعلاميين؛ والامتناع عن إبطاء أو حجب أو إيقاف خدمات الإنترنت والاتصالات؛ والكف عن استخدام قانون الجريمة المعلوماتية لمقاضاة مستخدمي الإنترنت وقمع الحق في حرية التعبير والرأي؛ ومراجعة القانون لجعله متوافقاً مع التزامات الدولة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵¹⁾.
- 43- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أن جرائم قتل الصحفيين تبقى غير محلولة عموماً وأن الجناة يفلتون تماماً من العقاب. وأشارت إلى حالات سبعة صحفيين سوريين قُتلوا في عام 2020 وإفلات الجناة تماماً من العقاب. ومنذ ذلك الحين، قُتل صحفيون آخرون أو نجوا من محاولات اغتيال في عامي 2020 و2021⁽⁵²⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁵³⁾

- 44- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات السورية تصدر بشكل غير قانوني منازل وأراضي السوريين الذين فروا من الهجمات العسكرية في محافظتي إدلب وحماة⁽⁵⁴⁾.
- 45- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الحكومة استولت خلال عامي 2020 و2021 على أراض زراعية في غياب أصحابها الذين فروا. وشكلت الحكومة لجاناً أمنية بعد اندلاع احتجاجات شعبية طالبت بالإصلاح والمزيد من الحريات. وصادرت هذه اللجان أراضي النازحين وأجرتها لموالين للحكم في مزارع علنية في محافظات حماة وحمص وحلب وإدلب وريف دمشق⁽⁵⁵⁾.
- 46- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الدولة أخفقت في معالجة أزمة الخبز معالجة عادلة وكافية، حتى بات شبح الجوع يخيم على السوريين. وأدت الأزمة الاقتصادية الخائفة، مقرونة بالدمار الواسع الذي لحق بالبنية التحتية على مدى عقد من النزاع، على يد الحكومة السورية وحلفائها في المقام الأول، إلى نقص حاد في مادة القمح. ومما زاد من حدة الأزمة أن الحكومة السورية سمحت بتوزيع الخبز بشكل تمييزي، إلى جانب الفساد والقيود المفروضة على كمية الخبز المدعوم التي يمكن للناس شراؤها⁽⁵⁶⁾.
- 47- وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن حصار الحكومة للغوطة الشرقية بين عامي 2013 و2018 مثال على كيفية حرمان المدنيين من الوصول إلى مستوى معيشي لائق، بوسائل منها قصف المناطق المدنية، واستخدام الأسلحة الكيميائية، وشن الهجمات على المستشفيات، ونقل السكان قسراً، وفرض قيود صارمة على الغذاء وغيرها من ضرورات العيش للسكان المدنيين⁽⁵⁷⁾.

الحق في الصحة⁽⁵⁸⁾

48- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن شمال شرق سوريا لا يزال خارج دائرة تأمين اللقاحات، باستثناء كمية صغيرة وصلت إلى المستشفى الوطني في القامشلي، بالإضافة إلى نقص الأدوية للعلاج واستمرار نزوح الأطباء والعاملين في المجال الطبي بسبب تعرضهم للتهديد والخطف وبسبب استهدافهم من الحكم والجماعات الإرهابية⁽⁵⁹⁾.

الحق في التعليم⁽⁶⁰⁾

49- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن النزاع دمر النظام التعليمي السوري، وهو ما أثر على ملايين الأطفال في جميع أنحاء البلد. وحتى في الحالات التي ظل فيها النظام التعليمي قائماً، حُرمت السكان الأصليون وغيرهم من الأقليات من الحق في التعلم بلغاتهم. ويفتقر سكان مخيمات النازحين إلى التعليم والمدارس أو لا يتوافر التعليم لأطفالهم⁽⁶¹⁾.

50- وأشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أن ما يقرب من 2,4 مليون طفل داخل البلد حُرّموا من التعليم نتيجة للنزاع المسلح منذ آذار/مارس 2011، وامتنعت آلاف الأسر عن إرسال أطفالها إلى المدارس بسبب الاستهداف المتعمد للمدارس والمرافق التعليمية من قوات النظام⁽⁶²⁾.

51- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن جيش بلد ثالث استولى في عام 2021 على مباني المدارس السورية في ريف محافظة حلب الغربي، وتعطل التعليم بفعل إقامة مراكز عسكرية يشغلها أكثر من 500 جندي في أربع مدارس على الأقل. وأكد معلم في مدرسة بلدة بتابو أن نحو 760 طالباً من طلاب المرحلة الابتدائية حُرّموا من التعليم وواجهوا صعوبات في الوصول إلى مبنى المدرسة بعد تحويلها إلى مركز عسكري. ورغم الجهود المتكررة التي بذلها موظفو المدرسة لاسترداد اللوازم والأثاث المدرسي لمواصلة التعليم في أماكن أخرى، منعتهم قوات البلد الثالث من ذلك. واضطر العديد من الطلاب للسفر إلى قرى مجاورة للاتحاق بمدارس شديدة الاكتظاظ⁽⁶³⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة*النساء*⁽⁶⁴⁾

52- لاحظت الحركة السياسية النسوية السورية زيادة حالات الزواج القسري وزواج الأطفال واستغلال الفتيات مع الأزمة الاقتصادية. والنساء والفتيات هن أول من يدفع ثمن الفقر. وبلغ الوضع درجة من التردّي بحيث صارت أجساد النساء تُشترى بالطعام والمال⁽⁶⁵⁾.

53- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن الدولة تواصل التمييز ضد المرأة في قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وبسبب التمييز بين الجنسين في القانون، كثيراً ما يواجه الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السورية عقبات في الحصول على فرص متساوية في التعليم والرعاية الصحية والميراث وحقوق الملكية ولم شمل الأسرة وحرية التنقل⁽⁶⁶⁾. وشددت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي على أن نداءات عديدة وُجّهت للسماح للأمهات السوريات بنقل الجنسية إلى أطفالهن. وقد عُرض اقتراح في هذا الشأن على البرلمان في عام 2010. غير أنه بعد اندلاع النزاع، لم تناقش المسألة أكثر من ذلك ولم تُحدّث أي تغييرات في القانون⁽⁶⁷⁾.

54- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية يقوض أيضاً المساواة في الجنسية بين المرأة والرجل والمساواة في الأسرة، ويعوق حق المرأة في حرية اختيار زوجها ومكان إقامتها⁽⁶⁸⁾.

55- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أن النساء المفرج عنهن يعانين من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية بسبب احتجازهن، بما في ذلك الوصم الاجتماعي الذي يمكن أن يؤدي إلى الطلاق والنبت من الأسرة والمجتمع، والاستبعاد من التعليم، والفصل من العمل⁽⁶⁹⁾.

الأطفال⁽⁷⁰⁾

56- أشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أن القوات التابعة للحكومة السورية ارتكبت انتهاكات عديدة ضد الأطفال السوريين، بما في ذلك قتل 1 585 طفلاً وتوقيف ما لا يقل عن 602 آخرين وتعريض آلاف الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية⁽⁷¹⁾.

57- وأفادت الورقة المشتركة 16 أن جميع أطراف النزاع جندت الأطفال واستخدمتهم منذ عام 2013 على الأقل. وتحققت الأمم المتحدة من وجود أكثر من 4 894 طفلاً مرتبطاً بقوات أو جماعات مسلحة. وتشير التقديرات إلى أن 82 في المائة من الأطفال استُخدموا في أدوار قتالية مباشرة وأن 25 في المائة من الأطفال نقل أعمارهم عن 15 سنة. وسيكون للاستخدام الوحشي والمستمر للأطفال بشكل مباشر وغير مباشر في النزاع ثمن باهظ تدفعه سوريا مستقبلاً⁽⁷²⁾.

58- ولاحظت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن معدلات عمل الأطفال وانتحار الأطفال تصاعدت نتيجة للفقر المدقع والتشرد والصدمات النفسية الهائلة⁽⁷³⁾.

59- وأشارت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال إلى أن قانون العقوبات لعام 1949 يجيز العقاب البدني في المدارس. وقد أصدرت وزارة التعليم قرارات وأوامر تنص على عدم تعريض الأطفال للعقاب البدني وتشجع المدرسين على استخدام الحوار وغيره من أساليب فرض الانضباط، ولكن لا يوجد نص صريح يحظر العقاب البدني في القانون⁽⁷⁴⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁵⁾

60- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الوصم تغام بفعل النزاع، ما أدى إلى ممارسات بالغة القسوة، بما في ذلك تكبيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالأصفاة والإساءة إليهم بدنياً ولغظياً⁽⁷⁶⁾.

الأقليات

61- لاحظت الورقة المشتركة 7 أن الأقليات في البلد، بما فيها الأكراد والأرمن والشركس والآشوريون والتركمان والكلدان وغيرهم، تعرضت لسياسات تمييزية. وبالإضافة إلى فرض الهوية العربية في الدستور، لا يعترف الدستور بأي لغة غير اللغة العربية، وهو ما حمل السلطات على منع الأكراد والأقليات الأخرى من التحدث بلغتهم الأم. وكثيراً ما تعتقل قوات الأمن أفراداً من الأكراد لتعليمهم اللغة الكردية في أوساط خاصة، وتحكم على آخرين بالسجن مدداً طويلة بتهم مثل إثارة الفتنة بين عناصر الأمة ومحاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى بلد أجنبي⁽⁷⁷⁾.

62- ولاحظت منظمة ADF International أن الدولة لم تعترف رسمياً بالأيزيديين أقليةً إثنية ودينية، وأوصت بتعديل القانون الذي يلزمهم بمعالجة مسائل الأحوال الشخصية في محاكم الشريعة الإسلامية⁽⁷⁸⁾.

63- وأوصت الورقة المشتركة 15 الدولة بتوسيع نطاق الاعتراف الدستوري والقانوني الممنوح للمسلمين والمسيحيين والأيزيديين وغيرهم من الأقليات؛ وإنهاء الحظر التمييزي ضد شهود يهوه؛ والكف

عن استخدام لغة طائفية في وصف المعارضة السياسية في خطاب الدولة الرسمي؛ ومنع نشر مثل هذا المحتوى في وسائل الإعلام⁽⁷⁹⁾.

64- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية والإثنية في البلد يواجهون منذ فترة طويلة تهديدات يومية بالعنف، بالإضافة إلى الأزمة الإنسانية المتنامية. ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية ممارسة العنف ضدهم⁽⁸⁰⁾.

65- وأشارت حملة اليوبيل إلى أنه بسبب "عملية غصن الزيتون" في عام 2018، فر 90 في المائة من السكان الأيزيديين في منطقة عفرين لتجنب عنف الميليشيات أو أجبرهم المسلحون على هجر منازلهم. وصارت جميع القرى الأيزيدية المتبقية في منطقة عفرين تحت السيطرة التركية. وتعرض العديد من الأضرحة والمقابر الأيزيدية المقدسة الـ 19 للتدنيس أو النهب. وعلاوة على ذلك، اختطف ما لا يقل عن 47 أيزيدياً في منطقة عفرين منذ عام 2018⁽⁸¹⁾.

66- وأشارت منظمة Rerooted إلى أن السوريين الأرمن لم يشعروا بالانقسام أو العزلة عن السوريين غير الأرمن قبل الحرب. وكانوا متعايشين بسلام دون خلافات تُذكر. غير أن الحرب في البلد أدت إلى هجمات استهدفت الجالية السورية الأرمنية، الأمر الذي أثار الفرقة وانعدام الثقة بين الجماعات الإثنية⁽⁸²⁾.

67- وقالت منظمة Rerooted إنه لا يمكن أن تقوم عدالة في البلد دون حماية حقوق الأقليات وإعادة توحيد مختلف الجماعات. ورأت المنظمة أن من المهم الاستماع إلى أصوات الأقليات عند التفكير في كيفية إعادة بناء البلد وإعادة توحيد⁽⁸³⁾.

68- وأشارت المنظمة إلى الجهود المبذولة لحماية الأقليات في البلد. ونكرت أن الحكومة السورية، من خلال الاستثمار في المجتمعات والأولويات السورية - الأرمنية، يمكنها أن تبين ترحيبها بعودة شتى الأقليات إلى البلد، ويمكن أن تستفيد من الأرمن كجزء قوي من نسيج المجتمع السوري المتنوع⁽⁸⁴⁾.

69- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن كل جماعة دينية وإثنية تأثرت سلباً بالحرب الأهلية السورية، غير أن الطوائف الدينية، بما فيها البهائيون والأحمديون واليهود والأيزيديون والمسيحيون، تعرضت لأشنع أشكال المعاملة في المناطق التي تسيطر عليها الميليشيات الإسلامية. وقد أكره العديد منهم على الفرار من البلد بسبب البيئة العدائية، وصارت بعض المناطق "مطهرة دينياً"⁽⁸⁵⁾.

70- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الانتهاكات الدينية التي مارسها تنظيم الدولة الإسلامية في البلد موثقة توثيقاً جيداً، بما في ذلك قطع الرؤوس، وحرق الضحايا وهم أحياء في النعوش، وغيرها من "أعمال القتل الهمجية، والاعتصاب، والاختطاف، والعبودية، والسرقة، وتدمير المواقع الدينية، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على اعتناق الإسلام، وطلب الفدية، ومصادرة الممتلكات، والإكراه على إغلاق المنشآت التجارية". وأعرب المركز عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن تنظيم الدولة الإسلامية ينتعش من جديد في المنطقة ويجدد اضطهاده للمسيحيين والأقليات الدينية الأخرى⁽⁸⁶⁾.

71- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن السلطات تيسر انتشار التنوع الثقافي في جميع أنحاء البلد من خلال المحو الممنهج للغات وتدمير المواقع الثقافية والإكراه على تعلم اللغة التركية في المناطق المحتلة⁽⁸⁷⁾.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁸⁸⁾

72- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن مخيمات النازحين داخلياً ومناطق أوسع في شمال غرب وشمال شرق سوريا تعاني الاكتظاظ، وانعدام الظروف الصحية، وسوء تغذية الأطفال، والتعرض للأحوال الجوية القاسية والفيضانات، وعدم كفاية شبكات الصرف الصحي، والبطالة، وخراب الأراضي الزراعية، وتزايد النشاط

الإجرامي والابتزاز/السرقه، والاحتجاز والاستجواب والتعسفان لأفراد الأقليات - وهو ما يقترن أحياناً بالحرمان من المعونة بسبب انتمائهم الإثني أو عقيدتهم -، والتعرض لهجمات الجماعات المسلحة وغيرها⁽⁸⁹⁾.

73- وأشارت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي إلى أن هناك حوالي 6,3 ملايين لاجئ سوري في الخارج، وأن المتضررين من انعدام الجنسية يواجهون حواجز إضافية أمام العودة. ويصادف العديد من المشردين داخلياً وأسر اللاجئين صعوبات في التسجيل والحصول على الوثائق، ويفتقرون بالتالي إلى ما يثبت هويتهم وجنسيتهم. وتسجيل الزواج ضروري لأن بعض البلدان المضيفة تطلب شهادة زواج لتسجيل المواليد ولتثبيت هوية الأب (القانوني). للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، درجت العادة في الدولة أن يتم الزواج أولاً في النظام الديني، ولكن تثبيت الزواج رسمياً في السجل قد لا يتم إلا بعد فترة طويلة. وكل هذه العوامل تجعل اكتساب الجنسية أمراً صعباً⁽⁹⁰⁾.

74- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن المواطنين السوريين العائدين إلى مناطقهم الأصلية، سواء من خارج البلد أو داخله، يواجهون عدة مشاكل هيكلية في تمتعهم بحقوقهم، ما يؤدي بحكم الواقع إلى حرمانهم من حقهم في الاعتراف بشخصهم أمام القانون، فضلاً عن حقوقهم في السكن والأرض والملكية وانتهاك هذه الحقوق. ولا تزال المطالبة بالأملك في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة تكتنفها صعوبات، بما في ذلك حالات نزع الملكية من جانب الحكومة، حيث لا يزال العائدون يواجهون تحديات في الوصول إلى أملاكهم، منها مثلاً القيود التعجيزية والقوانين التمييزية ومصادرة الأملاك من جانب السلطات السورية، وهذا كله يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية للسكن اللائق مثل الحماية القانونية من الإجراء القسري، ومراعاة الأصول القانونية، والتطبيق غير التمييزي للقانون، وتوفير سبل الانتصاف القانوني⁽⁹¹⁾.

75- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن الصعوبات التي يواجهها المدنيون العائدون إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في طلب وثائق الهوية والحصول عليها تقامت بسبب عدم وجود وثائق تثبت رسمياً ما استجد من تطورات متعلقة بالأسرة والأملاك عندما كانوا يعيشون تحت سلطة أطراف غير الدولة. ففي دير الزور، خلال السنوات الثلاث التي سيطر فيها تنظيم الدولة الإسلامية على معظم محافظة دير الزور، لم يتم توثيق آلاف المعاملات والتغييرات في الأحوال المدنية بشكل كاف لعدة أسباب منها منع التنظيم المدنيين من الانتقال إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في مدينة دير الزور لتسجيل معاملاتهم وتحديث أحوالهم المدنية⁽⁹²⁾.

عديمو الجنسية

76- شددت الورقة المشتركة 6 على أن التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية هو السبب الجذري لانعدام الجنسية ويمكن أن يديم انعدام الجنسية عبر الأجيال، لأن الأطفال الذكور الذين صاروا عديمي الجنسية ينقلون انعدام الجنسية إلى أطفالهم الذين لا يستطيعون الحصول على الجنسية حتى لو كانت أمهاتهم مواطنات⁽⁹³⁾.

5- مناطق أو أقاليم محددة

77- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى اشتداد حملة محو اللغة الكردية بعد عملية غصن الزيتون المدعومة من تركيا في عفرين في 18 آذار/مارس 2018، لأن المسؤولين حرموا أطفال أهالي المنطقة من الحق في التعلم بلغتهم الأم⁽⁹⁴⁾. وجميع البيانات والتقارير والقرارات تصدر الآن باللغتين العربية والتركية لا باللغة الكردية. وتم تغيير لوحات المرور وغيرها من اللوحات المؤسسية من الكردية إلى العربية أو التركية، ويُطبع العديد من الشهادات والترخيص الرسمية الأخرى بهاتين اللغتين فقط⁽⁹⁵⁾. وفي الأراضي السورية المحتلة تركيا، قامت المجالس المحلية التابعة لوزارة الإدارة المحلية في الحكومة السورية المؤقتة

بإبدال المناهج الكردية بمناهج تركية وعربية، على الرغم من أن الأكراد يشكلون الأغلبية الساحقة من أهالي المنطقة. وتركز المناهج الجديدة تركيزاً مفرطاً على تعليم الدين الإسلامي، على نحو يهدد الهوية الثقافية للطلاب. وظلت الحكومة السورية عاجزة عن إيجاد حلول في المناطق المحتلة ومخيمات المشردين داخلياً وعن توفير التعليم للأهالي والأقليات⁽⁶⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

| | |
|-------------------|--|
| ACHRS | Amman Centre for Human Rights Studies, Amman (Jordan); |
| ADF International | ADF International, Geneva (Switzerland); |
| ECLJ | The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France); |
| End Violence | Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America); |
| FFF. Syria | Families for Freedom, Efrin (Syrian Arab Republic); |
| HRG | Human Rights Guardians, Antakya (Turkey); |
| HRW | Human Rights Watch, Geneva (Switzerland); |
| ICAN | International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland); |
| JAI | Just Atonement Inc., New York (United States of America); |
| Jubilee | Jubilee Campaign, Fairfax, VA (United States of America); |
| ODVV | Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran); |
| Rerooted | Rerooted Archive, Philadelphia (United States of America); |
| SCD | Syria Civil Defense -The White Helmets, Gaziantep (Turkey); |
| SNHR | Syrian Network for Human Rights, Paris (France); |
| SWPM | Syrian Women's Political Movement, Brooklyn (United States of America); |
| TDA | The Day After, Istanbul (Turkey); |
| UPR BCU | The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| WCC-CCIA | World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva (Switzerland). |

Joint submissions:

| | |
|-----|--|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: The Day After (TDA), Association for Peace, Justice and Documentation (APJD), Assembly of Damascus city and countryside IDPs in Azaz, Association of Palestinian Displaced Persons in Northern Syria, and the General Organization for Aleppo and Idlib IDPs in Jarablus, Istanbul (Turkey); |
| JS2 | Joint submission 2 submitted by: Human Rights Organization in Syria (Maf), on behalf of the General Union of Kurdish Writers and Journalists, Organization for the Defense of Prisoners of Conscience in Syria – Rawanke, and Environmental Protection Organization – Kaskayi, Essen (Germany); |
| JS3 | Joint submission 3 submitted by: Justice for Life, Access Center for Human Rights, the Human Rights Guardians, the Day After Lawyers, and Doctors for Human Rights, Berlin (Germany); |
| JS4 | Joint submission 4 by submitted by: Christian Solidarity Worldwide (CSW), CSW-Nigeria and CSW, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| JS5 | Joint submission 5 submitted by: Advocates for Human Rights and Syrians for Truth and Justice, Minneapolis (United States of America); |
| JS6 | Joint submission 6 submitted by: the Institute on Statelessness and Inclusion (ISI), MENA Statelessness Network (Hawati), and the Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR), Eindhoven (Netherlands); |

- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** the Syrian Legal Development Programme, Release Me, and the Syrian Women Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Association of Detainees and Missing Persons in Sednaya Prison (ADMSP), Caesar Families Association, Coalition of Families of Persons Kidnapped by ISIS (Massar), Families for Freedom, and the Ta'afi Initiative, Geneva (Switzerland);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** World Coalition Against the Death Penalty and the Advocates for Human Rights, Montreuil (France);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** The Syrian Center for Media and Freedom of Expression (SCM), Gulf Centre for Human Rights (GCHR), International Federation for Human Rights (FIDH), and the World Organisation Against Torture (OMCT), Paris (France);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Syrians for Truth and Justice (STJ), Advocates for Human Rights (The Advocates), Hevdestî Association (Synergy) for the Victims of Turkish Military Offensives in Northeastern Syria, Human Rights Organization in Syria – Maf, the Kurdish Organisation for Human Rights in Syria (DAD), PÊL - Civil Waves, GAV for Relief and Development, and Shar for development, Paris (France);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Urnammu for Justice and Human Rights, the Syrian League for Citizenship (SL4C), Women Now for Development, Dawlaty, Badael Foundation, and the Syrian Female Journalists Network (SFJN), Geneva (Switzerland);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** The Policy Coordination Group for Missing and Disappeared Persons – Syria (PCG), on behalf of EZDINA Nophotozone and the Syrian Women's Political Movement, The Hague (Netherlands);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Access Now and Mnemonic, New York (United States of America);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Minority Rights Group International (MRG) and the Ceasefire Centre for Civilian Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** World Vision International and Syria Relief, Geneva (Switzerland).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/5, paras. 109.1-109.13, 109.31-109.63, 109.79-109.83, 110.1-110.3, 110.12-110.14, 110.16, 110.17 and 110.19.

⁴ International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, p. 1.

⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/5 paras. 109.14, 109.16-109.24, 109.26-109.30, 109.64-109.78, 109.85 and 109.196.

⁶ Joint submission 5, para. 13.

⁷ Joint submission 1, para. 12.

⁸ Joint submission 5, para. 12.

⁹ Joint submission 12, para. 5.

¹⁰ Just Atonement Inc., para 10.

¹¹ The Organization for Defending Victims of Violence, para. 14.

¹² For relevant recommendations see A/HRC/34/5, paras. 109.199 - 109.203.

¹³ Joint submission 13, paras. 37-38.

¹⁴ Joint submission 12, p. 13.

¹⁵ Human Rights Watch, p. 4.

¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/34/5, paras. 109.151-109.166, 109.169, 110.20, 110.21 and 110.26.

- 17 Joint submission 4, para. 9.
18 Human Rights Watch, p. 6.
19 Syrian Network for Human Rights, para. 6.
20 Joint submission 1, paras. 24-25.
21 Joint submission 10, para. 30.
22 Syria Civil Defense, para. 7.
23 Syrian Women's Political Movement, para. 13.
24 Joint submission 8, para. 22.
25 Joint submission 10, para. 18.
26 Joint submission 1, para. 58.
27 The Day After, para. 9.
28 The Day After, para. 21.
29 Human Rights Guardians, para. 9.
30 Joint submission 8, para 17.
31 Human Rights Watch, pp. 2-3.
32 Joint submission 11, p. 11.
33 Joint submission 11, p. 9.
34 Families For Freedom, para. 26.
35 Amman Center for Human Rights Studies, para. 19.
36 Amman Center for Human Rights Studies, para. 25.
37 Amman Center for Human Rights Studies, para. 20.
38 Global Partnership to End Violence Against Children, para. 2.5.
39 For relevant recommendations see A/HRC/34/5, paras. 109.168, 109.170-109.175 and 110.22-110.24.
40 Just Atonement Inc., para. 36.
41 The UPR Project at BCU, para. 8.
42 Syrian Network for Human Rights, para. 19.
43 Joint submission 9, para. 30.
44 Joint submission 9, para. 31.
45 Joint submission 4, para. 18.
46 Joint submission 4, para. 19.
47 ADF International, para. 17/E.
48 Just Atonement Inc., para. 26.
49 Just Atonement Inc., para. 27.
50 Just Atonement Inc., para. 28.
51 Joint submission 14, para. 46 C.
52 Joint submission 10, para. 35.
53 For relevant recommendations see A/HRC/34/5, paras. 109.190 and 109.38.
54 Human Rights Watch, p. 4.
55 Joint submission 1, para. 57.
56 Human Rights Watch, p. 5.
57 Joint submission 15, para. 22.
58 For relevant recommendations see A/HRC/34/5, para. 109.120.
59 Joint submission 2, p. 6.
60 For relevant recommendations see A/HRC/34/5 paras. 109.191-109.195.
61 Joint submission 5, paras. 43-44.
62 Syrian Network for Human Rights, para. 40.
63 Joint submission 5, para. 45.
64 For relevant recommendations see A/HRC/34/5 paras. 109.14-109.15, 109.85-109.91 and 109.176-109.181.
65 Syrian Women's Political Movement, para. 15.
66 Joint submission 6, para. 22.
67 World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, p. 1.
68 Joint submission 6, para. 22. See also World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, p. 1.
69 Joint submission 10, para. 23.
70 For relevant recommendations see A/HRC/34/5 paras. 109.16, 109.25, 109.90-109.94 and 109.182-109.187.
71 Syrian Network for Human Rights, para. 39.
72 Joint submission 16, para. 33.
73 Syrian Network for Human Rights, para. 40.
74 Global Partnership to End Violence Against Children, para. 2.4.
75 For relevant recommendations see A/HRC/34/5 para. 109.92.
76 Human Rights Watch, p. 7.
77 Joint submission 7, para. 4.
78 ADF International, para. 17/C.
79 Joint submission 15, paras. 33-34.
80 European Centre for Law and Justice, para. 23.
81 Jubilee Campaign, para. 17.

- ⁸² Rerooted Archive, para. 32.
⁸³ Rerooted Archive, para. 33.
⁸⁴ Rerooted Archive, para. 40.
⁸⁵ Joint submission 4, para. 16.
⁸⁶ European Centre for Law and Justice, para. 9.
⁸⁷ Joint submission 5, para. 47.
⁸⁸ For relevant recommendations see A/HRC/34/5 paras. 109.197-109.198.
⁸⁹ Jubilee Campaign, para. 30.
⁹⁰ World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, p. 1.
⁹¹ Joint submission 3, paras. 17-18.
⁹² Joint submission 3, para. 24.
⁹³ Joint submission 6, para. 22. See also World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, p. 1.
⁹⁴ Joint submission 5, para. 46.
⁹⁵ Joint submission 5, para. 48.
⁹⁶ Joint submission 5, para. 46.
-